

كما نطق به فغني للباقيين القراءة بحذف الالف ولا خلاف في حذفها
 في الوقف واراد بقوله معا ان لفظ حاش جاء في موضعين من
 هذه السورة اه وعلى هذا المعنى اطلق جميع النسخ فيما نقلوه
قال الامام شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 امام هذا الفن في كتابه تقريب النشر في ابونعمر وحاش في
 الموضعين بالف بعد الشين في الوصل والباقيون بحذفها وتقفلوا
 على حذفها وقفا اه **وقال** في طيبته حاشا معا صل **حز**
قال شارحها الامام النويري في ابي فراء ذوحاء خزا ابو عمرو
 وقل حاش لله ما هذا وقل حاش لله ما علمنا بالف بعد الشين
 في الوصل وحذفها في الوقف والتسعة بحذفها في الحالين اه
وقال شارحها الامام ابن الناطم اي فراء ابو عمرو وقل
 حاش لله ما هذا وقل حاش لله ما علمنا بالف بعد الشين في الوصل
 وحذفها في الوقف والباقيون بحذفها في الحالين والتقفلوا على
 الحذف وقفا تبعا للصحيح وفي هذا القدر كتابة **لذوي**
 البصائر والدرية **فما** ملأ بها الناظر بعين الانصاف **وج**
 اهل الاهواء وابتغوا في الانذار **وا** نظر الالهة النصوص
 للجم **التي** تدل على ان اثبات ابن عمرو الف حاش في الوصل
 حذفها في الوقف اجماع من الامة **فمن** هذه النصوص الزائدة
 عن حد التواتر **لا** يعارض في صحة هذه القراءة الامكان
 يزعم ان اهل هذا القراءاتوا **ومن** طريق الرد على اهل الشبه
 خرجوا وفاقوا **كل** ابل لا يجد الامن بده **وعن** سبيل اسلكه
 يصده **اما** قوله في صحيفة ٣٣ بعد نقله لعبارة ابن
 الفصح وعيش النفع ولما لم يجد لما كناه ما يؤيد اذ لا مانع

من

من رده بحمل كلام الشاطبي على غير ما يقتضيه كلامهما اه فمدود
 بهذا الاجماع الذي ذكرناه واي مؤيد بعد هذا الذي اجمع عليه
 السلف واختلف حتى لم يذكر احد منهم خلافا عن ابي عمرو
 في هذه الكلمة فلا مندوحة الى مخالفة هذه النصوص سيما
 مع قول صاحب التيسير المتقدم روى ذلك عن الزيد في
 منصوصا ابو عبد الرحمن ابنه وابو حمدون واحمد بن واصل
 وابو شعيب من رواية ابو العباس الاذيع عنه اه ولا يتأتى
 حمل كلام الشاطبي على غير ذلك فان شرحه اجمعوا على ذكرنا
واما قوله في صحيفة ٣٣ فاعلم من ذلك اي من كون الحذف
 يتعمد الوقف على رؤس الاي ويقول هو واجب الي ان ابا عمرو
 كان لا يوقف في الاثناء كما هو مذهب اه فيه انه لا يعلم منه
 ذلك لوجوه **احد** ما ان افضل التفضل يدل على المشاركة وزيادة
 فهو يحبه وجب التمام ايضا وان لم يكن رأس آية لكن محبة لرؤس
 الاي **اكثر** ثانيا ان ابا عمرو لم يقع في كلامه حصر اذ
 لم يصرح به انه قال لا اقف الا على رؤس الاي حتى يفهم منه
 منع الوقف في الاثناء **ثالثا** ان الامام ابن الجزري قال في نشر
 في مجت الوقف والابتداء قال ابو عمرو هو واجب الي اه اي
 الوقف على رؤس الاي مع انه قال قبل ذلك ما مضى ولذلك
 حض الامة على تعلمه وقصده ومعرفة كما قدمنا عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله الترتيل معرفة الوقوف
 وتجويد الحروف **ويروي** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
 قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدا لم يولي الايمان قبل
 القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فنقل حادها